

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الخرطوم

المجلس الأعلى للبيئة والترقية الحضرية

لائحة الاشتراطات البيئية لمحطات بيع الوقود وغسيل السيارات بولاية الخرطوم لسنة 2012

عملاً بأحكام المادة (35) قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 أصدر اللائحة الآتي نصها

:-

## الفصل الاول

### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة الاشتراطات البيئية لمحطات بيع الوقود وغسيل السيارات بولاية الخرطوم لسنة 2012 ( يعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

### تفسير

2- في هذه اللائحة

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعاني الواردة في القانون.

(ب) ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة امام كل منها.

محطات بيع الوقود: يقصد بها المكان المخصص والمرخص له بممارسة نشاط بيع الوقود مع بعض الخدمات الاخرى.

## الباب الثانى

### اشتراطات موقع محطة بيع الوقود

3- لا يجوز اقامة محطات بيع الوقود على الموقع داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى دون مراعاة الاشتراطات التالية

- أ/ يجب تحديد المواقع المخصص استثمارها محطة بيع وقود من قبل الجهات المختصة وابرار شهادة ملكية الارض.
- ب/ يجب أن يكون موقع محطات بيع الوقود بعيد عن المصانع والمدارس والمستشفيات بحيث يفصل موقع المحطة عن هذه المنشآت مسافة لا تقل عن (50م) سواء كانت شارع أو ارض مخططة أو غيرها.
- ج/ يجب الا تقل المسافة بين محطة بيع الوقود ومحلات توزيع وبيع الغاز عن (100م).
- د/ يجب عدم اقامة محطات وقود على الاراضى الزراعية المملوكة للافراد سواء كانت داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى.

هـ/ لا يجوز اقامة محطات بيع وقود على المواقع القريبة من المشاريع والمصادر المائية.

و/ يجب التنسيق مع الدفاع المدنى والمرور قبل الترخيص.

ز/ يجب الالتزام بشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق المحددة من الادارة العامة للدفاع المدنى.

ح/ يجب تغطية الارضيات الخاصة بمحطات بيع الوقود بالبلاط الصلب، ويغضى الفناء فى منطقة الخدمة واماكن ورش السيارات ببلاط من الخرسانة المسلحة مع عمل مصارف لتصريف المياه وماقد يتساقط من وقود على الارض، وتغضى المصارف العلوية بالمكشوفة بغطاء من حديد.

ط/ تشجير الموقع على الاقل بغرس عدد 10 اشجار ظل ومساحة 2م75 مسطح اخضر فى حدود محطة بيع الوقود.

## اشتراطات ادارة النفايات السائلة

### 4- يجب عند التعامل مع النفايات السائلة مراعاة الاتي:-

- (أ) عدم رمى الزيوت المستعملة في شبكة الصرف الصحي أو في الحفرة الصحية(المرحاض).
- (ب) شفط الزيوت المستعملة من المحركات بواسطة مضخات شافطة متخصصة.
- (ج) تجميع الزيوت المستعملة في مستوعبات خاصة ومانعة للتسرب وتسليمها الى مؤسسات مصنفة ومرخصة باعادة تصنيعها.
- (د) وضع الحاويات المذكورة في حاويات اكبر حجماً مصنوعة من معادن غير قابلة للصدأ لاحتواى تسرب.
- (هـ) وضع ملصقات على خزانات تجميع الزيوت المستعملة تدل على محتواها على أن تكون الخزانات مجهزة بالة مستوى تدل على كمية الزيوت فيها.
- (و) عدم طرح الزيوت المستعملة وعلب الزيوت الفارغة ومصافي الزيوت في الطبعه والمجري المائية بل تجميعها في مستوعبات خاصة تمنع اختلاطها بالمياه أو اية نفايات أخرى وتسليمها الى مؤسسات الجمع المرخص لها بهدف معالجتها واعادة تصنيعها.
- (ز) معالجة الزيوت الثقيلة والشحوم الصناعية قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو المحلى للموقع وتراعى في ذلك الارشادات التالية:-
- اولاً:- يجب أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها الى الشبكة العامة وفق لائحة معايير ومواصفات حماية البيئة المائية من التلوث بولاية الخرطوم لسنة 2011 (الحد الاقصى للصرف على شبكة الصرف الصحي من شحوم وزيوت 100 ملجم/لتر).
- ثانياً:- لا يسمح بتصريف أى من السوائل التالى ذكرها الى شبكة الصرف الصحي:-
- بنزين - كيروسين - زيوت أو أى سائل قابل للاشتعال أو الانفجار صلباً أو غازياً.
  - من مياه الصرف التي لا تحلل بيولوجياً أو أى منتج من اصل زيت معدني.
  - مياه الصرف التي تحتوى على زيوت عامة أو دهون أو شحوم.

ثالثاً: ج - المواد السالفة الذكر يجب معالجتها مسبقاً لدرجة مقبولة للسماح بتصريفها أو التحكم في الكميات و معدل الصرف لضمان الالتزام بحدود النسب المسموح بها.

رابعاً:- يتم تجميع الزيوت والشحوم المتخلفه عن السيارات في اماكن خاصة. يتم التخلص منهاوفق لائحة النفايات الخطرة بولاية الخرطوم لسنة 2011.

### ح- عمل مصائد الشحوم بحيث يراعى فيها المتطلبات التالية:-

اولاً:- يجب أن تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.

ثانياً:- عدم صرف اى مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.

ثالثاً:- يجب عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.

رابعاً:- يجب خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.

خامساً:- يجب أن يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.

سادساً:- يجب فصل مياه الصرف الصحى عن باقى انواع المياه المتذلة ثم صرفها في شبكة الصرف الصحى في حال عدم وجود شبكة صرف صحى يجب بناء حفرة صحية.

### اشتراطات ادارة الملوثات الهوائية

5- يجب عند التعامل مع الملوثات الهوائية الالتزام باخذ الاجراءات التالية:-

(أ) إجراء فحص دورى على صمامات انايبب تهوية خزانات الوقود للتأكدى من حسن عملها.

(ب) تزويد رأسى خرطوم التعبئة بجهاز خاص من المطاط يغلق بإحكام فوهة خزان السيارة منعا لتسرب أبخرة الوقود إلى الجو بطريقة تضمن عدم إنحسار الضغط فية .

(ج) وضع مولدات الكهرباء في غرفة مستقلة على أن تكون مجهزة بكاتم للصوت ومصفاة للعوادم، وألا تتعدى شدة الضوضاء للمولد الكهربائى عن الحد الأقصى المسموح به وفق اللوائح.

(د) الألتزام بالمعايير الخاصة بالهيدروكربونات المتطايرة مثل البنزين، مع إتخاذ الإحتيطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل اماكن العمل الا في حدود المعايير البيئية المسموح بها.

### الفصل الثالث

#### احكام عامه

- 6- يجب على كل صاحب محطة بيع للوقود وضع خطط طوارئ لمنع أوتخفيف مخاطر تلك التاثيرات وأن تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط.
- 7- يجب على كل صاحب محطة بيع للوقود اتخاذ التدابير اللازمة بعدم تلوث المياه السطحية أو الجوفيه بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمحافظة على التربة والحد من تدهورها أو تلوثها.
- 8- يجب على كل صاحب محطة بيع وقود توعية العاملين بالمحطة بالطرق السليمة للتخلص من الزيوت والصلبه الفارغة وغيرها.

#### العقوبات

- 9- كل من يخالف احكام هذه اللائحة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون، اضافة الى اى عقوبات منصوص عليها في اى قانونأخر.

صدر تحت اسمي وتوقيع في يوم من شهر سنة 2012م

حسن محمد حسن الجعفرى

رئيس المجلس الاعلى للبيئة والترقية الحضريه

ولاية الخرطوم المكلف

